مجـلـة الحـق

تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا

Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index

العدد الثالث عشر ، يونيو 2024، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول لكلية القانون

المواجهة الجنائية لجريمة استغلال النفوذ في القانون الليبي

د. ريما مصباح الفيتوري الفرجاني

قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا.

rimamosbah@bwu.edu.ly

criminal confrontation of abuse of influence in Libyan law.

Rema Misbah Alfytouri ALfirjani

Department of Criminal Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Libya.

تاريخ الاستلام: 17-04-2024 تاريخ القبول: 10-05-2024 تاريخ النشر: 01-06-2024

الملخص

تعد جرائم الفساد الإداري ومن بينها جريمة استغلال النفوذ، من أخطر الجرائم التي تهدد سير الوظيفة العامة وتشكك في نزاهتها، وتخل بمبدأ المساواة بين المواطنين، أمام القانون، وأمام المرافق العامة؛ لذلك يعد الفساد ظاهرة عالمية خطيرة، ذات نتائج ودلالات وخيمة، وهو العامل الأساسي في انهيار وضعف مؤسسات الدول داخلياً وخارجياً؛ لذلك من خلال هذا البحث حاولت تسليط الضوء، إذا ما كانت النصوص القانونية التي وضعها المشرع الليبي كفيلة للتصدي لهذه الجريمة.

الكلمات الدالة: المواجهة الجنائية، استغلال، النفوذ، الفساد، الوظيفة العامة.

Abstract

Administrative corruption crimes, including the crime of abuse of influence, are among the most serious crimes that threaten the functioning of public office, call into question its integrity, and violate the principle of equality between citizens before the law and before public services. Therefore corruption is a dangerous global phenomenon with dire consequences and implications, and it is the main factor in the collapse and weakness of state institutions internally and externally. Therefore, through this research, I tried to shed light on whether the legal texts established by the Libyan legislator are sufficient to combat this crime.

Keywords: Criminal confrontation, exploitation, influence, corruption, public office.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين.

إنَّ ممَّا لا شك فيه أنَّ الفساد أصبح من القضايا الراهنة على الساحة الدولية والمحلية؛ باعتباره ينتهك القوانين والقيم والمعايير الأخلاقية، ويشكل عائقاً أساسياً للتنمية في مختلف المجالات.

وفي وأقع الأمر إنَّ جرائم الفساد الإداري عامة، وجريمة استغلال النفوذ خاصة تزداد خطورة، إذا ما تفشت في نطاق ممارسات الوظيفة العامة؛ بحيث تضفي هذه الوظيفة على شاغلها مكانة تتيح له مزيداً من النفوذ، يدفعه إلى إساءة استعمال السلطة المخولة له؛ لتحقيق منافع غير مستحقة له، أو لغيره مقابل مزية أو عطية، متجاوزاً في ذلك جميع القوانين والنظم المعمول بها داخل الدولة، وبالتالي يؤدي إلى فقدان الثقة العامة بين المواطنين ومؤسسات الدولة وغياب إلزامية القانون وهيبته، الأمر الذي ينتج عنه عدم مساواة الأفراد أمام المرافق العامة.

لذلك يكتسي موضوع البحث أهمية كبرى؛ نظراً لخطورة هذه الجريمة التي تهدد الأمن الاقتصادي والاجتماعي، والسياسي على الدول عامة وليبيا خاصة، فهذه الجريمة من بين أسوأ وأوسع صور الفساد انتشاراً وأكثرها شيوعاً، فغالبية الأفراد يجهلون مدى خطورة هذه الجريمة، خاصة وإنَّها من الجرائم الخفية التي يصعب إثباتها، الأمر الذي يستدعي البحث عمَّا إذا كانت النصوص القانونية التي وضعها المشرع الليبي كفيلة للتصدي لهذه الجريمة.

كما يهدف هذا البحث إلى إثراء المعرفة ، وذلك بدراسة جريمة استغلال النفوذ من خلال التأصيل التشريعي والتنظيمي لها، وتميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، والتي اقتصر فيها على جريمة الرشوة فقط.

أمَّا عن إشكالية البحث تتمحور في السؤال التالي:

هل وفق المشرع الليبي في مواجهة جريمة استغلال النفوذ باعتبارها من أخطر جرائم الفساد المتفشية في مجتمعنا؟ وهل كانت العقوبات رادعة للحد من هذه الجريمة؟

لذلك سوف اتبع في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية، المتعلقة بجريمة استغلال النفوذ في ظل قانون العقوبات الليبي، وقانون الجرائم الاقتصادية الليبي.

وقد أملى عليَّ هذا الموضوع ، أنَّ أقسم بحثي على النحو التالي:

المقدمة.

المطلب الأول: الأساس القانوني لجريمة استغلال النفوذ.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية والعقاب عن جريمة استغلال النفوذ.

وأمَّا الخاتمة، فذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

المطلب الأول– الأساس القانوني لجريمة استغلال النفوذ.

إنَّ جريمة استغلال النفوذ لا تقتصر على مجتمع، أو بلد معين دون آخر، ولا مرحلة زمنية دون أخرى، وإنَّما ترتبط بوجود المجتمع ككل، وقد شكلت هذه الجريمة خطورة؛ لكونها تؤدي إلى المساس بأهم المبادئ الدستورية، وهي مساواة المواطنين أمام القانون، وأمام المرافق العامة، وتؤدي أيضًا إلى انعدام الثقة بين المواطنين وجهات الإدارة ، وهي صورة من صور الفساد التي تمس الوظيفة.

ونظراً لخطورة هذه الجريمة، اهتم المشرع الليبي بتجريم بعض الجرائم المتعلقة بالموظف العام، والتي تدخل ضمن نطاق جرائم إساءة استعمال السلطة، وهذه الجرائم تشمل جريمة استغلال النفوذ، والتي نصت عليها(المادة: 29) من قانون الجرائم الاقتصادية، و(المادة: 227) من قانون العقوبات الليبي، ولكن ما المقصود بجريمة استغلال النفوذ؟ والتمييز بينها وبين الجرائم المشابهة لها والتي اقتصر فيها على جريمة الرشوة فقط ؟ وماهي أركان هذه الجريمة ؟ هذا ما سيتم توضيحه وفق الفروع الآتية :

الفرع الأول – ماهية جريمة استغلال النفوذ.

البحث في الجريمة يتطلب تعريفها، وتميزها عن جريمة الرشوة.

أولا – مفهوم جريمة استغلال النفوذ: لضرورة تعريف هذه الجريمة يجب توضيحها من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية وهي :

1_ التعريف اللغوي لجريمة استغلال النفوذ: هو أخذ غلة الشيء، أو فائدته والعلة واحدة الغلاة، وهو ما تمكن أنْ يذره النفوذ لصاحبه من فائدته[1].

والمستغلات ما يؤخذ من غلته مع بقاء أصله وأغلت، أي أعطت الغلة، قال تعالي:﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [2].

أمَّا النفوذ لغة: من النفاذ والنّفاذ جواز الشيء من الشيء، والخلوص منه، وأنفذ الأمر، فضاه وطريق نافذ سالك، والنّافذ الماضي في جميع أموره: كالنفوذ، والنفاذ، والمُطاع من الأمر، وتنافذوا إلى القاضي خلصوا إليه، فإذا أدلى كلٌ منهم بحجته يُقال: تنافذوا[3].

2_ التعريف الاصطلاحي لجريمة استغلال النفوذ: هي التأثير الذي يمكن أنْ يمارسه الجاني على الموظف المختص بالعمل، الذي يحقق المزية، أو الخدمة من أي نوع كان، وسواءً أكان هذا التأثير مستمداً من وظيفة يشغلها الجاني، أو من صلات شخصية تربطه بالقائمين بالجهاز[4].

3_ التعريف الفقهي لجريمة استغلال النفوذ : لم نجد في القانون الجنائي الليبي تعريفاً محدداً لجريمة استغلال النفوذ؛ وإنَّما ترك ذلك لاجتهاد الفقهاء[1]، ولقد عرفها فقهاء القانون الجنائي بأنَّها: اتجار في سلطة حقيقية، أو وهمية للجاني المختص بالعمل الوظيفي[2].

---

[1] _ مجد الدين الفيروز أيادي القاموس المحيط، تحقيق وتقديم يحي مراد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولي، 2008، ص 303.

[2] _ سورة آل عمران آية (161).

[3] _ مجد الدين الفيروز أيادي القاموس المحيط، تحقيق وتقديم يحي مراد، مرجع سابق، ص 303.

[4] _ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص 196.

وعرفها أخرون هي: كل سلوك من شخص ذي نفوذ، يحصل بمقتضاه على مزايا من السلطات العامة؛ لمصلحة الغير، نظير ثمن وساطته [3].

بينما اقتصرت (المادة: 29) من قانون الجرائم الاقتصادية الليبي على أنّه:" يعاقب بالسجن كل موظف عام، طلب لنفسه، أو لغيره، أو قبل، أو أخذ عطية، أو وعداً بشيء لاحق له فيه، نقداً كان أو أية فائدة أخرى؛ لاستعمال نفوذ حقيقي، أو مزعوم للحصول، أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة أو أية جهة خاضعة؛ لإشرافها على أعمال، أو التزام أو مقاولة، أو اتفاق توريد، أو ترخيص، أو أوامر أو قرارات ، أو أحكام، أو وظيفة، أو خدمة، أو رتبة، أو أوسمة، أو أية مكافأة أو مزية من أي نوع".

وعليه تكمن علة تجريم استغلال النفوذ في عدم استغلال الوظيفة العامة، وما تمنحه من نفوذ في عرقلة النشاط الوظيفي من قبل الجاني، باعتباره موظفاً عمومياً، كما تكمن في المحافظة على حسن سير العمل بجهة الإدارة، ودعم الثقة بأنشطتها المختلفة.

ثانياً: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة: جعل المشرع الليبي نص (المادة: 29)، من قانون الجرائم الاقتصادية، يقابل نص (المادة: 227) عقوبات في حكم جريمة الرشوة، وأشار إلى ذلك صراحة، بينما في جريمة استغلال النفوذ التي نصت عليها (المادة: 29)، من قانون لجرائم الاقتصادية أوردها ضمن جرائم الاختلاس وإساءة استعمال السلطة، ولم يشر صراحة على اعتبار أنَّها في حكم الرشوة، غير إنَّ هذه الأخيرة تتشابه مع جريمة استغلال النفوذ في بعض الخصائص ، وهي كالتالي:

المقصود بجريمة الرشوة: هي التي يتحقق مقابلها قبل الطلب، أو القبول أو الأخذ أو الوعد به؛ لأداء عمل أو للامتناع عنه، أو الإخلال بواجب من واجبات الوظيفة[4].

1_ أوجه التشابه بينهما:

_ علة التجريم: تتفق جريمة استغلال النفوذ مع الغاية التي وجدت من أجلها تجريم الرشوة في المحافظة على النزاهة في المرافق العامة، والثقة الواجبة في الوظيفة العامة، وحسن سير المرافق الإدارية.

_ الركن المادي: جريمة استغلال النفوذ تتشابه في فعلها المادي مع جريمة الرشوة، فكل منهما يقع بطلب الجاني، أو أخذه أو قبوله المزايا الغير مستحقة لنفسه أو لغيره.

كذلك تتفقان الجريمتان في الفائدة، أو المقابل الذي يتحصل عليه صاحب النفوذ، أو المرتشي، ففي جريمة استغلال النفوذ يقابله صاحب النفوذ وصاحب الحاجة، أمَّا في جريمة الرشوة يوجد راشي ومرتشي.

_ الركن المعنوي: تعد الجريمتان من الجرائم العمدية، التي يجب أنْ يتوافر فيهما القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة[1].

---

[1] _ المرجع السابق.

[2] _ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 109.

[3] _ محمد عبد الحميد مكي، جريمة الاتجار بالنفوذ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2009، ص 70.

[4] _ حسين حمودة المهدوي، الموجز في جرائم الموظفين الاقتصادية، وفقاً لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979م، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى، طرابلس، ليبيا، 1985م، ص 177.

2_ أوجه الاختلاف بينهما:

_ صفة الجاني: يجب أنْ تتوافر صفة الموظف العام وقت ارتكابه للفعل المادي للجريمة، وهو طلب العطية أو قبولها، أو أخذها لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم.

كذلك في جريمة الرشوة: هي في جوهرها اتجار في عمل وظيفي، يختص به الموظف؛ لذلك يشترط أن يكون المرتشي حامل لصفة الموظف، ومختص بالعمل الذي ارتشي من أجله.

_ الغرض: الغرض أو المقابل في جريمة استغلال النفوذ، لا يهدف من وراء تلقيه الفائدة الغير المستحقة إلى القيام بنفسه بالعمل، أو الامتناع عن عمل، أو الاخلال بواجبات وظيفته؛ وبالتالي لا يشترط صفة الاختصاص، فالمقابل في هذه الجريمة استعمال الجاني نفوذه الحقيقي، أو المزعوم لدى السلطات العامة أو جهة خاصة؛ لإشرافها للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة، أو أية جهة خاضعة لإشرافها على أعمال التزام أو مقاولة، أو اتفاق توريد أو ترخيص، أو أوامر أو قرارات، أو أحكام أو وظيفة أو خدمة، أو رتبة أو أوسمة أو أية مكافأة، أو رمزية من أي نوع [2].

أمَّا في جريمة الرشوة يتطلب أنْ يكون الموظف مختصاً بأداء العمل، وعلى نحو يمكن من أدائه، أو الامتناع عن أدائه، أو الإخلال بواجب من واجبات وظيفته.

وعليه لا نؤيد ما ذهبت إليه المحكمة العليا الليبية في إحدى القضايا المعروضة عليها بقولها:" إنَّ مقتضى (المادة: 29) من قانون الجرائم الاقتصادية، أنَّه من العناصر اللازم توافرها لقيام جريمة الرشوة المبينة بها ، وبقولها:" إنَّه وإنْ كانت جرائم الرشوة الواردة بقانون الجرائم الاقتصادية، يكاد يندرج تحتها كل الحالات التي يقبل فيها الموظف، أو يطلب لنفسه أو لغيره؛ لأنَّ جريمة استغلال النفوذ أقرب إلى جرائم إساءة استعمال السلطة منها إلى جرائم الرشوة، وذلك لانتفاء فكرة الاتجار بالوظيفة العامة، ولو نص المشرع على ذلك صراحة كما في نص (المادة: 227) من قانون العقوبات[3].

وبناءً على ما تقدم تعد جريمة استغلال النفوذ من بين جرائم الفساد الجنائية إلى جانب جريمة الرشوة، واختلاس الأموال العامة، واستغلال الوظيفة، وغسل الأموال، والإخفاء، والإثراء غير المشروع.

الفرع الثاني– أركان جريمة استغلال النفوذ.

لقيام جريمة استغلال النفوذ المنصوص عليها في(المادة: 29) من قانون الجرائم الاقتصادية، لابد من توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركن المفترض، والركن المادي، والركن المعنوي وهي كالتالي:

أولاً: الركن المفترض " صفة الموظف العام": يشترط لقيام جريمة استغلال النفوذ صفة معينة نصت عليها(المادة : 2) من قانون الجرائم الاقتصادية وهي: " أن يكون موظفاً عاماً، أي أنْ يكون قد أُنيطت به مهمة عامة في اللجان أو المؤتمرات أو الأمانات أو البلديات، أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة، أو الاتحادات أو

---

[1] _ خوجة فارس، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015_2016، ص 23.

[2] _ حسين حمودة المهدوي، الموجز في جرائم الموظفين الاقتصادية وفقاً لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق، ص 262.

[3] _ طعن جنائي رقم 413/ 27/ صادر في 82.4.12 مجلة المحكمة العليا الليبية، العدد الثالث، السنة 13 أبريل 83م.

النقابات، أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام ، أو الشركات التي تساهم في رأس مالها هذه الجهات ، أو المنشآت التي طبقت بشأنها مقولة : " شركاء لا أُجراء"، سواء كان عضواً أو موظفاً أو منتجاً أو عاملاً، دائماً أو مؤقتاً، بمقابل أو بدون مقابل، ويدخل في ذلك محررو العقود والمحكمون والخبراء والمترجمون والشهود ، أثناء قيامهم بواجباتهم".

وبناءً على ذلك يبين لنا المشرع الليبي الموظف العام في قانون الجرائم الاقتصادية على وجه التفصيل، والذي يختلف عن مفهوم الموظف العام الذي بينته (المادة: 227ع) ، حيث اشترطت صفة معينة في الجاني مختلفة عن نص المادة السابقة؛ وهي أنْ يكون من ذوي الصفة النيابية العامة، أي يكون عضواً في إحدى المجالس النيابية التمثيلية العامة، سواء أكانت مجالس عامة أو محلية، وسواء اكتسب الصفة بالانتخاب أو بالتعين.

ممَّا سبق نلاحظ أنَّ جريمة (المادة: 227ع) ، قد وردت ضمن أحكام قانون: رقم 73 لسنة 1975 م ، المنشور في الجريدة الرسمية، في العدد 44 لسنة 75م، ويلاحظ أيضاً أنَّ القانون المذكور قد ألغى بمقتضى (المادة: 39)، من قانون الجرائم الاقتصادية، وحسناً فعل المشرع الليبي؛ لأنَّ المجالس النيابية في النظام الجماهيري لا وجود لها ، وفقاً لمبادئ النظرية العالمية الثالثة.

ولقيام جريمة استغلال النفوذ لا يشترط أن يكون الموظف مختصاً بالعمل، أو يزعم أو يعتقد خطأ أنَّه من اختصاصه الحصول على المقابل؛ من أجل القيام بعمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات وظيفته ، وإلاّ تحققت جريمة الرشوة المنصوص عليها في(المادة: 21) ، من قانون الجرائم الاقتصادية.

وإنَّما يشترط لقيام جريمة استغلال النفوذ أن يكون أخذ العطية أو قبولها، أو طلبها مقابل ما يتذرع به الموظف من نفوذ حقيقي، أو مزعوم لدى السلطات العامة؛ أو إحدى الجهات الخاضعة لإشرافها.

هذا وقد اشترط المشرع الليبي أنْ تتوافر صفة الموظف العام وقت ارتكابه السلوك الاجرامي المكون للفعل المادي للجريمة، وهو طلب العطية ، أو قبولها، أو أخذها ؛ لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم، إذا اختل هذا الشرط أو الصفة، وقت ادعائه بالنفوذ الحقيقي أو المزعوم، لا نكون أمام جريمة استغلال النفوذ وإنْ كان هذا الفعل يشكل جريمة أخرى.

ثانياً – الركن المادي :

في جريمة استغلال النفوذ يتحقق الركن المادي باتجاه إرادة الموظف، إلى طلب أو قبول، أو أخذ العطية، أو الوعد بشيء لاحق له فيه نقدا، كان أو أية فائدة أخرى؛ لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم؛ للحصول أو محاولة الحصول، من أية سلطة عامة، أو أية جهة خاضعة؛ لإشرافها على أعمال أو التزام، أو مقاولة، أو اتفاق توريد، أو ترخيص، أو أوامر أو قرارات، أو أحكام أو وظيفة، أو خدمة أو رتبة أو أوسمة أو أية مكافأة، أو مزية من أي نوع، وبناءً على ذلك فإنَّه لقيام الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ لا بد من توافر عنصرين: هما السلوك الاجرامي، وموضوع السلوك الاجرامي نبينهما على النحو الآتي:

العنصر الأول: السلوك الاجرامي: بين المشرع الليبي في (المادة :29) من قانون الجرائم الاقتصادية أربعة صور على سبيل الحصر، متي تحققت إحداهما واقترنت، بادعاء الموظف باستغلال النفوذ، سواء كان حقيقياً أو مزعوماً ، لدى أية سلطة عامة أو إحدى الجهات الخاضعة لها، وهذه الصور تتمثل في صور السلوك الاجرامي أولاً، والادعاء بالنفوذ ثانياً وهي كالتالي:

1_ صور السلوك الاجرامي:

أ_ طلب مستغل النفوذ العطية بدون وجه حق: يتحقق الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ بمجرد طلب الموظف للعطية، سواء لنفسه أو لغيره، وبالتالي تكون الجريمة تامة ولو لم يتحصل الجاني على المقابل الذي طلبه؛ لأن المشرع ساوى بين مجرد الطلب وبين أخذ أو قبول العطية، مثال على ذلك: أن يبدئ الطلب في صورة إشارة، كمن يفتح حقيبته الموجودة على طاولة مكتبه، ويشير لوضع النقود فيها، وإيحاء المتهم باستعداده للتقاضي عن المخالفة الجمركية[1].

وبناءً على ما تقدم لا يتصور وقوع الشروع في مثل هذه الصورة، كما إنَّ إخفاق مستغل النفوذ في تحقيق العطية أو الوعد المتفق عليه؛ لوجود سبب من الأسباب لا ينفي قيام الجريمة.

ب_ **قبول مستغل النفوذ للعطيه بدون وجه حق:** بينت (المادة 29) من قانون الجرائم الاقتصادية الصورة الثانية للسلوك الاجرامي، وهي عبارة "قبل" ، ويقصد بالقبول هو: سلوك يصدر عن الفاعل يعبر عن موافقته عن العرض الصادر من صاحب المصلحة، المتضمن العطية غير المستحقة، نظير استعمال صاحب النفوذ لنفوذه لدى إحدى المصالح العمومية.

وعبارة "قبل" تختلف عن عبارة "أخذ" ؛لأنَّ الأخذ قد يتضمن القبول، وتسلم العطية فعلاً، بينما القبول قد لا يتضمن الأخذ، أي ينصرف القبول إلى الموافقة والرضا، بقبول العطية دون استلامها حال الموافقة[2].

وبالتالي تتحقق جريمة استغلال النفوذ بمجرد قبول صاحب النفوذ، أو العرض الصادر من صاحب المصلحة، سواء حصل صاحب النفوذ بعد ذلك على العطية، أو الفائدة الوعود بها ، أم لم يحصل عليها بالعمل الذي قبل الوعد به، أم لم يقم بذلك.

ج_ أخذ مستغل النفوذ للعطية بدون وجه حق: عبر المشرع الليبي عن الصورة الثالثة للسلوك الاجرامي بعبارة "أخذ" ، وتعني تسلم العطية فعلاً، وبالتالي تختلف عن مجرد الطلب دون إتمام الأخذ ،أو قبول المقابل فعلاً، وتختلف أيضاً عن مجرد القبول دون الأخذ، ولكنها تتحد مع عرض مقابل استغلال النفوذ.

ح _ **مقابل استغلال النفوذ (قبول الوعد):** بين المشرع الليبي الصورة الرابعة؛ لتحقق السلوك الاجرامي، وهي قبول الوعد بمعني أن الموظف يقبل أخذ المقابل في المستقبل، وتقع الجريمة تامة بمجرد قبول الوعد، بغض النظر عن قصد صاحب الحاجة، من تحقيق ما وعد به.

غير أنَّه في كل الأحوال يجب أن يسبق هذا القبول عرض، وهذا الأخير لا يشترط أنْ يكون جاداً، وإنَّما يشترط أنْ يكون قبول الموظف به، جدياً صادراً عن إرادة حرة وواعية، أمَّا مجرد تظاهر الموظف بالقبول، فلا تقع هذه الجريمة.

وقبول الموظف الوعد بالعطية الصادرة عن صاحب الحاجة لا يشترط فيه أنْ يصدر في صورة معينة، يستوي أنْ يكون صريحاً أو ضمنياً، كما يمكن أن يكون شفوياً أو كتابياً، فضلاً عن اختلاف الصور السابقة يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات.

---

[1] _ محمد عبدالحميد مكي، جريمة الاتجار بالنفوذ، مرجع سابق، ص 189.

[2] _ حسين حمودة المهدوي، الموجز في جرائم الموظفين الاقتصادية وفقاً لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979، مرجع سابق، ص 47.

ممَّا سبق يتضح لنا أنَّ هناك صعوبة في اثبات جريمة استغلال النفوذ؛ لأنَّها قائمة على مجرد الوعد بشيء ما ، وبالتالي يتعذر معرفة ما إذا كان الموظف قد قبل هذا الوعد، أم لم يقبله خاصة إذا سكت، ولم يبدِ رأياً، فسكوته قد يكون دليلاً على القبول، وقد يكون دليلاً على الرفض؛ لذلك يجب أن يقترن القبول هنا بفعل مادي هو البدء في استعمال النفوذ الحقيقي.

2_الادعاء بالنفوذ: إنَّ الغرض من طلب العطية، أو قبولها أو أخذها، أو الحصول على وعد بأي شيء، سواء كان نقداً أو منفعة، هو استعمال للنفوذ.

وبالتالي إنَّ العنصر الثاني الواجب توافره في النشاط الإجرامي، هو الادعاء بالنفوذ سواء كان هذا الادعاء حقيقياً أو مزعوماً، ولكن ما المقصود بالنفوذ؟ لم يعرف القانون ذلك وترك الأمر للفقه، فهناك من عرفه بأنْ يكون للجاني صلة أو قدر خاص، لدى بعض رجال السلطة العامة، تمكنه من ممارسة نفوذه لإنجاز ما يريد إنجازه عن طريقهم[1].

ويقصد بالادعاء بالنفوذ الحقيقي: هو أنْ يكون للجاني نصيب من السلطة، سواء كانت رقابية أو إشرافيه، أو قضائية، أو استشارية، أو قيادية، أو عسكرية؛ بحيث يستند إليها الجاني في تحقيق طلب صاحب الحاجة[2].

أمَّا الادعاء بالنفوذ المزعوم: فيستوي أنْ يعتقد خطأ بأنَّه يتمتع به، أو أنْ يكون على علم بعدم توافره، كما يكفي أنْ يكون سلوك الجاني منطوياً ضمناً، على زعم منه بهذا النفوذ، ولا يشترط أنْ يتذرع به صراحة، مثال على ذلك كما لو توجه إلى شخص متوهماً أنْ له نفوذ وعرض عليه عطية، مقابل استعمال هذا النفوذ الوهمي لدى سلطة عامة، فأخذها واعداً إياه باستعمال نفوذه[3]، واستخلاص الزعم الضمني مسألة موضوعية؛ تقدرها المحكمة تبعا لوقائع كل دعوى.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا الليبية بقولها ينبغي لسلامة الحكم بالإدانة، أنْ يتضمن ما يفيد أنَّ الجاني أوهم صاحب الحاجة بأنه يتمتع بنفوذ معين حقيقياً كان أو مزعوماً سواء كان صريحاً أو ضمنياً بأنْ يأتي الجاني سلوكاً من شأنه أنْ ينبئ عن الزعم بالنفوذ[4].

أيضاً يكفي للتذرع بالنفود أنْ يكون الجاني استعمل وسيلة الكذب؛ لتوافر الزعم المطلوب، أمَّا إذا استخدم الجاني وسائل احتيالية في هذه الحالة تقوم جريمة اخرى إلى جانب جريمة استغلال النفوذ ألا وهي جريمة النصب.

بناءً على ما تقدم إنَّ التذرع بالنفوذ الحقيقي أو المزعوم، من العناصر اللازم توافرها لقيام الركن المادي، أمَّا عن قيام الجريمة يكفي أنْ يكون استعمال النفوذ لغرض الحصول، أو محاولة الحصول من أي سلطة عامة ، أو أية جهة خاضعة لها، على أية مزية من نوع ما ذكرته(المادة: 29) من قانون الجرائم الاقتصادية.

العنصر الثاني: موضوع السلوك الاجرامي: من خلال القراءة المتأنية لنص المادة التاسعة والعشرون من قانون الجرائم الاقتصادية، نلاحظ أنَّ مقابل استغلال النفوذ قد يكون شيئاً مادياً أو معنوياً، ولا يشترط في المقابل أنْ يكون

---

[1] _ سليمان عبدالمنعم، قانون العقوبات الخاص (الجرائم الماسة بالمصلحة العامة)، الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، طبعة 1993، ص 215.

[2] _ فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 169.

[3] _ المرجع السابق ص 169.

[4] _ طعن جنائي رقم 27/413 صادر في 82/4/13 مجلة المحكمة العليا عدد 3 سنة 13 أبريل 83م.

محدداً، وإنَّما يكفي أن يكون قابلاً للتحديد، كما لم يشترط المشرع الليبي أنْ يكون هناك تناسب مادي أو موضوعي، بين قيمة مقابل استغلال النفوذ، وبين العمل المطلوب تحقيقه، لدى أي سلطة عامة، وإنَّما يكفي أن يكون المقابل لا حق للموظف فيه.

كذلك من خلال نص المادة السابق نلاحظ أنَّ المشرع الليبي ساوى في تقاضي الاتجار بالنفوذ بين الموظف، وبين غيره لصراحة النص، ولكنه في ذات الوقت لم يحدد هذا الغير أو صفته، كما يجب ألاّ يكون هذا الغير هو الشخص المختص بإصدار القرار للعمل المطلوب وألاّ طبق حياله نص جنائي آخر[1].

_ الغرض من الادعاء بالنفوذ:

يتمثل الادعاء بالنفوذ سواء كان الحقيقي أم المزعوم، في الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة، أو سلطة عمومية لفائدة الغير، والمزايا أو المكافآت التي قصدتها (المادة: 29) من قانون الجرائم الاقتصادية، لم ترد على سبيل الحصر، وإنَّما على سبيل المثال، ومثال على ذلك الادعاء بالنفوذ للحصول على التعين في وظيفة أو على، ترخيص قيادة سيارة، أو أعفاء أحد الأشخاص من الخدمة العسكرية الالزامية....الخ.

وفي كل الأحوال يجب أنْ تكون المزية التي يسعى إليها الجاني ممكنة التحقيق، أمَّا اذا كانت وهمية فلا تقوم هذه الجريمة، وإنْ كانت تشكل جريمة نصب إذا توافرت باقي أركانها، كما يشترط لتوافر هذا العنصر أنْ تكون الجهة المطلوب منها المنافع من جهات الدولة، فلا تقوم الجريمة إذا كان استعمال النفوذ لدى هيئة خاصة، غير تابعة لإشراف السلطة العامة أو أجنبية[2] .

ثالثاً: الركن المعنوي:

جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام، بعنصريه العلم والإرادة، أي يجب أنَّ يشمل علم الجاني جميع عناصر الجريمة ، وأن تتجه إرادته إلى طلب أو قبول، أو أخذ العطية أو الوعد بأي شيء مادي، أو أية منفعة أخرى، مع علمه بأنَّ ما يقوم بوعده، أو عرضه أو منحه، هو مزية غير مستحقة، الغرض منها: حمل صاحب النفوذ الحقيقي أو المزعوم، على استغلال نفوذه؛ للحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

بناءً على ذلك تقوم جريمة استغلال النفوذ، بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب النشاط المادي لهذه الجريمة، مع علمه بجميع أركانها، كما حددها القانون؛ لذا تتحقق هذه الجريمة بمجرد التذرع بالنفوذ، دون حاجه إلى أنْ تتجه إرادة الجاني إلى استعمال النفوذ، الذي تذرع به، وبالتالي تتحقق هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام .

والقصد الجنائي لقيام هذه الجريمة، يخضع لكافة طرق الاثبات في القانون الجنائي؛ أي يكفي لسلامة الحكم بالإدانة أنْ يتضمن ما يفيد أنْ الجاني قد أوهم صاحب الحاجة بأنَّه يتمتع بنفوذ معين، حقيقياً كان أو مزعوماً، وسواء كان هذا الإيهام صريحاً أو ضمنياً، فإذا خلا الحكم من ذلك يكون معيباً بالقصور في التسبيب يتعين نقضه[3].

---

[1] _ حسين حمودة المهدوي، الموجز في جرائم الموظفين الاقتصادية وفقاً لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979، مرجع سابق، ص270.

[2] _ عبدالحكيم فودة، أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة الرشوة والجرائم الملحقة بها، اختلاس المال العام، الاستيلاء والغدر والتربح والعدوان والإهمال الجسيم، والاضرار العمدي مقارنا بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون ، الطبعة الاولى، المنصورة، 2009، ص103.

[3] _ حسين حمودة المهدوي، مرجع سابق، ص 273.

المطلب الثاني– المسؤولية الجنائية والعقاب عن جريمة استغلال النفوذ.

في هذا المطلب يجب علينا أنْ نبين مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي، عن جريمة استغلال النفوذ، والعقوبة المقررة له، ولكن قبل التعرض لذلك، يجب علينا أنْ نبين الهدف من تجريم جريمة استغلال النفوذ.

إنَّ تجريم جريمة استغلال النفوذ مرتبط بتحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين؛ لذلك إنَّ الهدف الأسمى للقانون: هو تحقيق العدالة الاجتماعية، ومراعاة ظروف الانسان، وضمان كرامته، والحيلولة دون استغلاله .

مبدأ المساواة يعني محو الامتيازات الخاصة التي تجعل للبعض نفوذاً، ترجح كفتهم على كفة الأكثرية، ذلك النفوذ الذي يعطي أصحابه الحرية في العمل أكثر ممَّا يستحقونه.

فاستغلال النفوذ قد يكون اجتماعياً، أو سياسياً أو إدارياً الأمر الذي يؤدي إلى انتفاء المساواة بين أفراد المجتمع، وعدم مساواة المواطنين أمام مؤسسات الدولة والمرافق العامة، يفتح باب التنافس بين العامة؛ للحصول على مزايا غير مستحقة بطرق غير مشروعة، ومن هذا الأساس يبرر مبدأ المساواة كأساس؛ لتجريم ظاهرة استغلال النفوذ، وفرض الجزاء على المخالفين [1].

أمَّا مبدأ العدالة يقوم على أساس العقاب، والعقوبة هدفها الردع، وبالتالي إنَّ هذا المبدأ يتنافى مع مبدأ الظلم في المجتمع، وجريمة استغلال النفوذ تتحقق عندما يكون هناك ظلم بحق بعض الأفراد دون غيرهم، وعدم وجود تعامل منصف، بحيث يكون هناك طرف قوي ينفذ، وطرف ضعيف منفذ عليه، وتغليب المصالح الخاصة على المصالح العامة، يؤدي إلى انتشار الفساد الإداري والمالي؛ لذلك إنَّ القضاء على ظاهرة استغلال النفوذ سواء كان مصدره حقيقياً أو وهمياً، يحقق مبدأ العدالة في المجتمع[2].

الفرع الأول – المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية والاعتبارية.

أولاً – مسؤولية الشخص الطبيعي: لم يتعرض المشرع الليبي لتعريف المسؤولية الجنائية، وإنَّما اكتفى بضرورة توافر مجموعة شروط؛ لمسألة الشخص الطبيعي جنائياً، تتمثل هذه الشروط في ضرورة أنْ يكون عاقلاً بالغاً متمتعاً بقوة الشعور والإرادة، وهذا ما أكدت عليه (المادة: 79) الفقرة الأولى من قانون العقوبات الليبي، حيث نصت على أنَّه " لا يُسأل جنائياً إلاّ من له قوة الشعور والإرادة"، بناءً على ذلك يعد الشخص مسؤولاً عن جريمة استغلال النفوذ، إذا ارتكبها لوحدة في صورتها الكاملة، أو بالمساهمة مع آخرين.

كما تتحقق جريمة استغلال النفوذ بالاشتراك سواء بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة، وهذا ما نصت عليه (المادة: 100) من قانون العقوبات الليبي، وبالتالي كل من وعد موظفاً عمومياً ، أو أي شخص آخر بأية مزية مستحقة، أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر؛ لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارة، أو من سلطة عمومية، على مزية غير مستحقة

[1] _ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص 101.

[2] _ خوجة فارس، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 20.

لصالح المحرض الأصلي، على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر[1]؛ لذلك إن مرتكب جريمة استغلال النفوذ قد يكون له شريك، وإنْ كان الفاعل الأصلي ذو صفة اشترطها المشرع ،وجعلها ركناً مكوناً للجريمة.

أمَّا عن الشروع وفقاً للقاعدة العامة في قانون العقوبات الليبي، تقضي بأنَّ مجرد طلب الموظف أو من في حكمه للمقابل، نظير ما يقدمه لصاحب المصلحة يُعد شروعاً، ما لم يصادفه قبولاً من صاحب المصلحة، إلاّ إنَّ قانون الجرائم الاقتصادية في جريمة استغلال النفوذ لا يتصور الشروع، إمَّا أنْ تقع الجريمة كاملة ،وإمَّا أنْ لا تقع، وهذا الأمر الذي جعل المشرع لا ينص على المحاولة [2]، أي مجرد طلب المتهم الفائدة، أو العطية، أو الوعد بها؛ لاستغلال نفوذه لدى السلطات العامة، ورفض صاحب المصلحة طلبه تتحقق الجريمة كاملة،؛ وذلك لأنَّ المشرع لو قصد من مجرد الطلب أنْ تترتب عليه دفع العطية ما نص صراحة على صورة الأخذ، وصورة القبول أو مجرد الحصول على وعد بأي شيء، نقداً أو منفعة .

ثانياً: مسؤولية الشخص الاعتباري: بداية السؤال الذي يطرح نفسه هل اعترف المشرع الليبي بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن جريمة استغلال النفوذ؟ أم اكتفي بمسؤولية الشخص الطبيعي فقط ؟

من خلال القراءة المتأنية لنصوص قانون العقوبات الليبي، نلاحظ أنَّ المشرع الليبي لم يعترف بمسؤولية الأشخاص الاعتبارية إلاّ استثناءً في نصوص خاصة، على سبيل المثال قانون مكافحة غسل الأموال، حيث نصت (المادة: 3) منه على أنَّ " مع عدم الاخلال بالجزاءات غير الجنائية المنصوص عليها في أي قانون آخر، تكون المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية في الدولة، مسؤولة جنائياً عن جريمة غسل الأموال، إذا ارتُكبت باسمها أو لحسابه، وتوقع عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة 4 ثانياً من هذا القانون"[3]. كما بين أيضاً قانون المصارف رقم 1 لسنة 2005 بموجب نص(المادة :102) على أنَّه " كل جهة أو مصرف يخالف أحكام (المادة: 42) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد عن عشرين ألف دينار، مع الأمر بقفل الحساب المخالف، وتضاعف العقوبة في حالة العود"[4].

بناءً على ما تقدم من نصوص قانون العقوبات الليبي ونصوص قانون الجرائم الاقتصادية، لم ينص على مسؤولية الشخص الاعتباري عن جريمة استغلال النفوذ، واكتفى بمسؤولية الشخص الطبيعي فقط. ولكن ماهي العقوبات التي أقرها المشرع الليبي في قانون العقوبات؟ وقانون الجرائم الاقتصادية للمحكوم عليه في جريمة استغلال النفوذ؟ هذا ما سيتم الحديث عنه في الفرع الثاني.

---

[1] _ جديات حمزة، آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ على المستويين الوطني والدولي، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2019، ص 31.

[2] _ حسين حمودة المهدوي، مرجع سابق، ص267.

[3] _ نصت المادة 4/ثانياً من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه " .....تعاقب المنشأة التي ترتكب الجريمة باسمها أو لحسابها بغرامة تعادل ضعف المال محل الجريمة، مع مصادرة المال، وفي حال العود يحكم بالإضافة إلى ذلك بسحب الترخيص وغلق المنشأة".

[4] _ نصت المادة 42 من ذات القانون على أنه" لا يجوز للجهات العامة الليبية الاحتفاظ بالنقد الأجنبي إلاّ إذا كان مُتأتيا من عائد نشاطها، وفي هذه الحالة عليها أن تحتفظ به في حساب طرف مصرف ليبيا المركزي، أو لدى أحد المصارف الوطنية العاملة محلياً".

الفرع الثاني – العقوبات المقررة لجريمة استغلال النفوذ

جرَّم المشرع الليبي جريمة استغلال النفوذ، والتي تُعد صورة من صور جرائم الفساد، ووضع لها جزاء مناسب في نصوص قانون العقوبات، وقانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979 وهذه العقوبات هي:

أولاً: العقوبات الأصلية والتبعية لجريمة استغلال النفوذ: بين المشرع الليبي بموجب نص (المادة: 29) من قانون الجرائم الاقتصادية، إنَّ جريمة استغلال النفوذ عقوبتها السجن، وعقوبة السجن وفقاً للقاعدة العامة التي نصت عليها (المادة: 21) من قانون العقوبات الليبي يجب ألاّ تقل عن ثلاث سنوات وإلاّ تزيد عن خمس عشرة سنة كحد أقصى، إلاَّ في الأحوال التي ينص عليها القانون.

والسجن عقوبة أصلية مقررة للجنايات ، ويشتغل المحكوم عليه بهذه العقوبة في أعمال البناء والعمارة، قطع ونشر الأخشاب ، الحفر ونقل الأتربة وردم المستنقعات، الأعمال الزراعية، صناعة الصابون[1].

أيضاً نص المشرع الليبي على عقوبات تبعية لجريمة استغلال النفوذ، وهي الحرمان من الحقوق المدنية بشكل دائم أو مؤقت حسب المواد(34 ، 36) ، من قانون العقوبات، والتي تضاف بقوة القانون، لعقوبة السجن المقرر لجناية استغلال النفوذ، دون حاجة للنص عليها صراحة، وهذا ما نصت عليه(المادة: 18) من قانون العقوبات على أنه" العقوبات التبعية تتبع الإدانة بحكم القانون، ولا داعي للنطق بها إلاَّ في الأحوال التي ينص عليها القانون" .

كما أكَّد قانون الجرائم الاقتصادية على العقوبات التبعية، بموجب نص (المادة: 36) منه على أنْ "يترتب على الحكم بالسجن؛ تطبيقاً لأحكام هذا القانون تشغيل المحكوم عليه وحرمانه من الحقوق المدنية، وفقاً لأحكام قانون العقوبات".

وبناءً على ما تقدم إنَّ هذه العقوبة لا تقبل التجزئة، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أنْ تقضي في حكمها بحرمان المحكوم عليه، باستغلال النفوذ من بعض الحقوق أو المزايا دون البعض الآخر[2].

ثانياً: العقوبات التكميلية لجريمة استغلال النفوذ: بالإضافة إلى العقوبات الأصلية آنفة الذكر، هناك عقوبات تكميلية وجوبية لجريمة استغلال النفوذ، نصت عليها (المادة: 35) من قانون الجرائم الاقتصادية ، وهي عقوبة الغرامة النسبية، وحددت بقيمة تعادل ضعف ما طلبه الجاني، أو قبله، أو أخذه، أو وعد به.

إذاً الغرامة النسبية: هي التي يفرضها القانون في النموذج القانوني للجريمة، وبموجبها يحكم على الجاني بدفع نسبة معينة من المال محل الجريمة إلى الخزينة العامة، ولا يحدد النص التجريمي حدودها الدنيا أو القصوى، ولا يتم تقديرها وفق مشيئة القاضي، وإنَّما تحدد بنسبة معينة من المال محل الجريمة، يتعين على الجاني دفعه للخزانة العامة[3]، كالحكم على الجاني، دفعة بأنْ يرد ضعف ما طلب أو أخذ في جريمة استغلال النفوذ.

---

[1] _ جدول رقم 7 من اللائحة التنفيذية رقم 168 لسنة 2005 للقانون رقم 5 لسنة 2005 بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل.

[2] _ خالد ابريزم وعلى محمد، حماية الوظيفة العامة من جريمة استغلال النفوذ في التشريع الليبي، مجلة جامعة سبها للعلوم الانسانية، العدد 21، السنة 2022، 167.

[3] _محمد رمضان باره، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الجزء الثاني، الأحكام العامة للعقوبة والتدابير الوقائية، دار الكتب الوطنية، الطبعة الثانية، ليبيا، بنغازي، 2021، ص 79.

وفي تمييز عقوبة الغرامة النسبية عن عقوبة الغرامة الأصلية، قضت المحكمة العليا الليبية بأنَّ "الغرامة النسبية تعتبر ذات صبغة مختلطة، فهي تجمع بين الصفة الجنائية والصفة المدنية، وإنْ كانت الصفة الجنائية فيها غالبة؛ لأنَّ الحكم بها حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، لا يتوقف على ثبوت وقوع ضرر للخزانة العامة، أمَّا صفتها المدنية فتتمثل في كونها تحمل في طياتها فكرة التعويض المدني للخزانة العامة، عمَّا ضاع عليها، أو ما كان عرضة للضياع، وأنَّه لا يقضى بها إلاَّ تكمله لعقوبة أصلية، كما أنَّها تقدر على أساس نسبة معينة من المال محل الجريمة"[1].

وبالنظر للصفة المدنية للغرامة النسبية، فهي لا تخضع لمبدأ شخصية العقوبة، وبالتالي جميع المتهمين في جريمة واحدة، يحكم عليهم بالتضامن في دفع الغرامة النسبية المحكوم بها، بغض النظر عن مساهمة كل منهم في الجريمة، وهذا ما أكدته (المادة: 103) مكررة 2 من قانون العقوبات الليبي.

كما قد قررت المحكمة العليا الليبية العدول عن المبدأ القانوني، المتضمن تطبيق عقوبة الغرامة النسبية في حالة الشروع في الجناية، وحكمت بعدم تطبيق الغرامة بنوعيها العامة والنسبية، في حالة الشروع في الجناية، ما لم يستثني ذلك بتشريع أو قانون خاص[2].

بناءً على ما تقدم أنَّ التطبيق العملي للغرامة النسبية، قد لا يكون ممكناً متي كان مُقابل استغلال النفوذ غير مادي، الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع الليبي بالنص، على توقيع غرامة عادية بحد أدنى بدل الغرامة النسبية، كعقوبة تكميلية وجوبية لجريمة استغلال النفوذ.

ومن بين العقوبات التكميلية الوجوبية لجريمة استغلال النفوذ هي عقوبة المصادرة التي نصت عليها (المادة: 35) ، من قانون الجرائم الاقتصادية، ويقصد بها هي نزع ملكية المال جبراً بغير مقابل، وإضافته إلى ملك الدولة[3] ، والمصادرة على هذا النحو لا تمس إلاّ الأموال أو الأشياء المملوكة للجاني الذي قدمها، أمَّا إذا كانت مملوكة على الشيوع، فإنَّ المصادرة لا تقع إلاّ على نصيبه الذي يتحدد حكماً بالقسمة، أو التصفية بطريق المزايدة[4].

أمَّا فيما يخص الاعفاء من العقاب لم يواكب المشرع الليبي الركب المعاصر مطلقاً ؛ لتوفير حماية مرتكبي جريمة استغلال النفوذ المتعاونين مع العدالة، وإنَّما قصر الحالات التي يتم فيها تشجيع الجناة التائبون، ليستفيدوا من الاعفاء من العقاب، إذا بلغوا عن جريمة الراشي والوسيط، في جريمة الرشوة فقط بموجب (المادة: 24) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979، أيضاً إذا بلغ الجاني عن جريمة غسل الأموال قبل اكتشافها، من السلطات المختصة استناداً(للمادة: 6) من قانون رقم 2 لسنة 2005م، بشأن مكافحة غسل الأموال.

بناءً على ما تقدم يعد مسلك المشرع الليبي قصوراً تشريعياً؛ لأنَّ العلة من تجريم جريمة استغلال النفوذ ضد الوظيفة العامة، هي ذاتها متحققة في جريمة الرشوة وغسل الأموال، وكان يجدر على المشرع الليبي أنْ يفرد نص

---

[1] _ المحكمة العليا، جلسة 1980/1/8، مجلة المحكمة العليا، س 16، ع 1، ص 126، مشار إليه في المرجع السابق، ص 81.

[2] _ المحكمة العليا، جلسة 1991/2/20ف، مجلة المحكمة العليا، س 24، ع 1، ص322، مشار إليه في المرجع السابق، ص 82.

[3] _ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1996، ص 446.

[4] _ خالد ابريزم وعلى محمد، حماية الوظيفة العامة من جريمة استغلال النفوذ في التشريع الليبي، مرجع سابق، ص 167.

قانوني يتم فيه تشجيع الجناة التائبون؛ ليستفيدوا من الاعفاء من العقاب ، الأمر الذي يُسهم في مكافحة ظاهرة الفساد عامة واستغلال النفوذ خاصة.

إضافةٍ للعقوبات السابقة، لا تخل بأية عقوبات تأديبية أو تدابير أخرى أشد، أو مُساءلة الجاني ومعاقبته تأديبياً، وفقاً لأحكام القوانين الأخرى، وهذا ما نصت عليه(المادة: 37) من القانون رقم 2 لسنة 1979 م ،على أنه " لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد منصوص عليها، في أي قانون آخر، كما لا تخل أحكام هذا القانون بمساءلة الموظف العام تأديبياً ومعاقبته، بإحدى العقوبات الواردة في قانون الخدمة المدنية، أو أي قانون آخر".

أيضاً هناك عقوبات تأديبية وتدابير إجرائية؛ لمكافحة الجرائم منها: مبدأ شرعية الملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم عموماً، من خلال إجراءات الدعوى، وهذا ما أكدته المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية، كما يمكن تطبيق الحبس الاحتياطي في جرائم الفساد، ومنها جريمة استغلال النفوذ.

كما نصت (المادة: 158) من القانون رقم 12 لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل أنْ يوقف بقوة القانون عن العمل بالوظيفة العامة، كل موظف عام يُحبس احتياطياً أو تنفيذاً، لحكم جنائي طيلة مدة حبسه، ويجوز توقيع عقوبات تأديبية عليه، مع عدم الاخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده، عند الاقتضاء وهذا ما أكدته(المادة: 155) من ذات القانون ، حيث نصت على أنَّه" كل موظف يخالف أحد الواجبات، أو يرتكب أحد المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون، أو يخرج على مقتضى الواجب يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده عند الاقتضاء[1].

ويمكن تطبيق الافراج إلى حين المحاكمة، بناءً على تقديم ضمان مالي شخصي، متى تحققت شروطه، ويجوز أيضاً الافراج الشرطي، عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع العقوبة وبعد أداء الالتزامات المالية ما لم يثبت عجزه عن ذلك[2] كما يمكن أن يُرد للمحكوم عليه اعتباره، بعد انقضاء مدة من الزمن من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة[3].

الخاتمة

بعد العرض التفصيلي لموضوع البحث، فقد رأت الباحثة تجنباً لتكرار ما تناولناه بالدراسة، أنْ نشرع في عرض ما توصلنا إليه من نتائج مع الإيجاز، كما سنحاول إدراج بعض الاقتراحات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

_ أن المشرع الليبي قد أولى اهتماماً كبيراً، بجريمة استغلال النفوذ؛ لما تشكله من تهديد لكيان الدولة ومؤسساتها، نتيجة الاخلال بمبدأ العدالة والمساواة، أمام المرافق العامة.

---

[1] _ وهذا ما أكده المشرع الليبي في نص المادة 32 من القانون رقم 20 لسنة 2013، بشأن الرقابة الإدارية، حيث نصت على أنه:" إذا تبين للهيئة أن هناك تصرفات ألحقت ضرراً بالمال العام سواءً كان ثابتاً أو منقولا ، جاز لرئيس الهيئة أنَّ يأمر بإيقاف من تسبب في إلحاق الضرر عن العمل، كما له إيقاف التصرف في حسابات الجهة التي لحقها الضرر لدى المصارف، ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد التأكد من رفع الضرر، ولا يخل ذلك بأحكام المسؤولية الجنائية والتأديبية".

[2] _ المادة 77 من القانون رقم 5 لسنة 2005، بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل.

[3] _ المادة 491 من قانون الإجراءات الليبي.

_ تكمن علة تجريم استغلال النفوذ، في عدم استغلال الوظيفة العامة، وما تمنحه من نفوذ في عرقلة النشاط الوظيفي، خاصة إذا كان الجاني موظفاً عمومياً، كما تكمن في المحافظة على حسن سير العمل، بجهة الإدارة ودعم الثقة بأنشطتها المختلفة.

_ في قانون الجرائم الاقتصادية لا يتصور الشروع في جريمة استغلال النفوذ، إمَّا أن تقع الجريمة كاملة، وإمَّا لا تقع، وهذا الأمر الذي جعل المشرع لا ينص على المحاولة، أي مجرد طلب المتهم الفائدة، أو العطية، أو الوعد بها؛ لاستغلال نفوذه لدى السلطات العامة، ورفض صاحب المصلحة طلبه تتحقق الجريمة كاملة؛ وذلك لأنَّ المشرع لو قصد من مجرد الطلب أنْ تترتب عليه دفع العطية، ما نص صراحة على صورة الأخذ، وصورة القبول، أو مجرد الحصول على وعد، بأي شيء نقدا أو منفعة.

_ على الرغم من أنّه جائز إثبات جريمة استغلال النفوذ، بكافة طرق الإثبات إلاّ أنَّه هناك صعوبة في ذلك؛ لأنها قائمة على مجرد الوعد بشيء ما ، وبالتالي يتعذر معرفة ما إذا كان الموظف قد قبل هذا الوعد ، أم لم يقبله خاصة إذا سكت ولم يبدِ رأياً، فسكوته قد يكون دليلاً على القبول، وقد يكون دليلاً على الرفض؛ لذلك يجب أنْ يقترن القبول هنا بفعل مادي، هو البدء في استعمال النفوذ الحقيقي.

ثانياً: التوصيات:

_ أنَّ التطبيق العملي لعقوبة الغرامة النسبية، قد لا يكون ممكناً، متى كان مُقابل استغلال النفوذ غير مادي، الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع الليبي، بالنص على توقيع غرامة عادية بحد أدنى بدل الغرامة النسبية، كعقوبة تكميلية وجوبية لجريمة استغلال النفوذ.

_ نناشد المشرع الليبي أنْ يفرد نص قانوني، يتم فيه تشجيع الجناة التائبون؛ ليستفيدوا من الاعفاء من العقاب، الأمر الذي يُسهم في مكافحة ظاهرة الفساد عامة واستغلال النفوذ خاصة.

_ نناشد المشرع الليبي أنْ يمتد تجريم جريمة استغلال النفوذ، على الموظفين الخواص والأجانب والدوليين العاملين في دولة ليبيا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا – القرآن الكريم برواية حفص عن نافع الكوفي، مصحف المدينة المنورة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ثانياً – المعاجم والقواميس:

_ مجد الدين الفيروز أيادي القاموس المحيط، تحقيق وتقديم يحي مراد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولي، 2008م.

ثالثا – الكتب:

_ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1996م.

_ حسين حمودة المهدوي، الموجز في جرائم الموظفين الاقتصادية وفقاً لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979م، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلان ، الطبعة الأولى، طرابلس، ليبيا، 1985م.

_ سليمان عبدالمنعم، قانون العقوبات الخاص (الجرائم الماسة بالمصلحة العامة)، الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، طبعة 1993م.

_ عبدالحكيم فودة، أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة الرشوة والجرائم الملحقة بها، اختلاس المال العام، الاستيلاء والغدر والتربح والعدوان والإهمال الجسيم، والاضرار العمدي مقارناً بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون ، الطبعة الأولى، المنصورة، 2009م.

_ فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009م.

_ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م.

_محمد رمضان باره، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الجزء الثاني، الأحكام العامة للعقوبة والتدابير الوقائية، دار الكتب الوطنية، الطبعة الثانية، ليبيا، بنغازي، 2021م.

_ محمد عبد الحميد مكي، جريمة الاتجار بالنفوذ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2009م.

_ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م.

رابعاً: الرسائل العلمية:

_ جديات حمزة، آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ على المستويين الوطني والدولي، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2019م.

_ خوجة فارس، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015_2016م.

خامساً: البحوث والمقالات:

_ خالد ابريزم وعلى محمد، حماية الوظيفة العامة من جريمة استغلال النفوذ في التشريع الليبي، مجلة جامعة سبها للعلوم الانسانية، العدد 21، السنة 2022م.

سادساً: القوانين والوثائق

_ قانون العقوبات الليبي الصادر في 28 نوفمبر 1953م.

_ قانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية.

_ القانون رقم 20 لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

_ قانون رقم 5 لسنة 2005م بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل.

سابعاً: الأحكام القضائية:

_ طعن جنائي 413/ 27/ صادر في 82.4.12 مجلة المحكمة العليا الليبية، العدد الثالث، السنة 13 أبريل 83م.

_ المحكمة العليا، جلسة 1980/1/8م، مجلة المحكمة العليا، ع 1، س 16.

_ المحكمة العليا، جلسة 1991/2/20م، مجلة المحكمة العليا، ع 1، س 24.